Comprehensive Journal of Science
Volume (11), Issue (41), (JUNE, 2026)
ISSN: 3014-6266

مجلة العلوم الشاملة
المجلد (11) العدد 41 يونيو 2026
ردمد: 3014-6266

الضرورة في الشريعة الإسلامية

فتحي علي النعاس المرادي
عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للعلوم والتقنية قصر الاخيار – ليبيا

Necessity in Islamic Law

Fathi Ali Al-Naas Al-Muradi
Faculty Member, Higher Institute of Science and Technology, Qasr Al-Akhyar – Libya
Alnnas2085@gmail.com

تاريخ الاستلام:2026/05/06 –تاريخ المراجعة:2026/05/28– تاريخ القبول: 2026/06/08– تاريخ للنشر: 2026 /06/30

الملخص

إن الضرورة التي تبيح المحرّم ليست مجرد حاجة أو رغبة في الدنيا ، وإنما هي بلوغ الإنسان حدا يخشى معه الهلاك أو الضرر البالغ أوالمرض الشديد أو العجزعن قيام بما لبده منه .

فإن الضرورات في الشريعة ليست أهواء شخصية ولا رغبات دنيوية، وإنما لها ضوابط وحدود بينها العلماء في ضوء الكتاب والسنّة

والأصل في كل واجب هو القيام به بنفسه ،فلا يجوز تركه أبداً، والأصل في كل محرّم وجوب تركه، فلا يجوز فعله أبداً - هذا هو الأصل ، إلا أن الإنسان قد تعرض له عوارض يعجز عن القيام بالواجب ، أو يضطر لارتكاب المحرّم ، فحينئذ يجوز له ذلك، ومن الواجب ما يعجز عنه ويرتكب من المحرم ما يضطر إليه، لأن الأدلة الشرعية دالة على أن الواجبات تسقط بالعجز، ولأن من شروط التكليف بالفعل أن يكون مقدوراً عليه، فإن عجز عنه المكلف فإنه لا يكون واجباً في حقه، وإن عجز عن بعض دون بعض، فإن ما عجز عنه هو الذي يسقط دون ما قدر عليه، ولأن الأدلة الشرعية دلت أيضاً على أن المحرم يحرم ارتكابه في حالة عدم الاضطرار، أما إذا أضطر إليه فله ارتكابه ما تندفع به الضرورة، فإذا اندفعت الضرورة عاد الحكم كما كان عملاً بقاعدة (**الضرورة تقدر بقدرها**) .

الكلمات المفتاحية: الضرورة – الشريعة – الإسلام.

Abstract

The necessity that permits what is forbidden is not merely a worldly need or desire, but rather a state in which a person fears death, severe harm, serious illness, or inability to fulfill their obligations.

In Islamic law, necessities are not personal whims or worldly desires, but rather have established rules and limits defined by scholars in light of the Quran and Sunnah.

The fundamental principle regarding every obligation is that it must be fulfilled; it is never permissible to neglect it. Similarly, the fundamental principle regarding every prohibition is that it must be avoided; it is never permissible to commit it. This is the general rule. However, a person may encounter circumstances that prevent them from fulfilling an obligation or force them to commit a prohibited act. In such cases, it becomes permissible. Some obligations may be impossible for them to fulfill, and some prohibited acts may be permissible due to necessity. This is because Islamic legal evidence indicates that obligations are waived in cases of inability. Furthermore, one of the conditions for an obligation is that it be within one's capacity. If a person is incapable of fulfilling an obligation, it is not obligatory for them. If they are incapable of fulfilling some obligations but not others, only those they are incapable of are waived, not those they are capable of. Islamic legal evidence also indicates that a prohibited act is forbidden in the absence of necessity. However, if one is compelled to commit a prohibited act, they may do so to the extent necessary to alleviate the necessity. Once the necessity is alleviated, the ruling reverts to its original state, in accordance with the principle that "necessity is measured by its extent." Keywords: Necessity – Sharia – Islam.

المقدمة

الحمد لله رب العلمين الصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

وبعد ؛؛؛

فإن الدين الإسلامي هو خاتم الرسالات، أتم الله بكماله النعمة على عباده، فبذلك يكون صالحاً لأن يعمل به في كل زمان ومكان، ومما يجعله كذلك اتسام تشريعاته باليسر والسهولة ودرئه للمفاسد ومراعاة المصالح وتقديم العام منها على الخاص وجمعه في وقت واحد بين التمسك بالأصل وبين الواقعية، وما يحيط بالإنسان من ظروف حسب الزمان والمكان، والشريعة الإسلامية جاءت بالحنيفة السمحة بلا إغلال فيها ولا أصار ولا تكلف فيها بما فيه حرج ومشقة شديدة لا تحتمل بكل تشريعاتها داخلة تحت القدرة والاستطاعة لقوله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾ [البقرة: 286]

ونظراً لأهمية هذا الموضوع في حياة كل مسلم ورغبة في معرفة أحكامه

اخترت هذا الموضوع، وقد قسمته كالاتي:-

المبحث الأول وينقسم الى :-

المطلب الأول / تعريف الضرورة وشروطها.

المطلب الثاني / بيان حكم الضرورة

المحث الثاني وينقسم الى :-

المطلب الأول / الاضطرار الى تناول المحضور من مطعوم أو مشروب.

المطلب الثاني / الاضطرار الى مباشرة المحضور من الادوية وغيره.

المبحث الأول
تعريف الضرورة
وشروطها وبيان حكمها

المطلب الأول
تعريف الضرورة وشروطها

أولاً: تعريف الضرورة لغة واصطلاحاً

الضرورة لغة : الحاجة الى الشئ .

وشرعاً هي : الحالة الملجئة الى تناول الممنوع شرعاً عندما يبلغ الانسان حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب الهلاك

فالضرورة هي الخوف على النفس من الهلاك علماً أو ظناً ، فلا يشترط أن يصبر حتى يشرف على الموت، وحكمها في المذاهب الأربعة وجوب الاكل المحرّم بمقدار ما يسدّ رمقه، ولقد أتت الشريعة الإسلامية بقواعد وأسس ثابتة تحكم الضرورة لقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: 173]

وقوله تعالى هِ ﴿ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ ﴾

فالضرورة هي الخوف على النفس من الهلاك علماً أو ظناً، فلا يشرط أن يصبر حتى يشرف على الموت، وحكمها في المذاهب الأربعة وجوب الأكل المحرم بمقدار ما يسد رمقه، ولقد أتت الشريعة الإسلامية بقواعد وأسس ثابتة تحكم الضرورة

لقوله تعالى :

﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النحل: 114-115] .

وقوله تعالى :

﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة: 3-4]

وقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النحل: 114-115]

فبمقتضى هذه النصوص القرآنية أصبحت الأشياء المحرّمة مباحة على وجه الاستثناء بسبب الضرورة فإذا أكل المضطر لحم الخنزير أو الميتة أو الدم المسفوح ، أو أكل مالاً للغير بدون وجه حق، وذلك لكي يمسك رمق الحياة ، فلا إثم عليه وتنتفي به مسؤوليته ، والسبب في ذلك هو أن فعله أصبح مباحاً بالضرورة، والشخص في ذلك في حالة الضرورة يجد نفسه أمام مصلحتين أو حقين متضادين وكلاهما تأبي الشريعة الإسلامية إلحاق الضرر به، فقد حرّم الشارع إلحاق الضرر بالنفس في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ﴾ [البقرة: 195] وحرّم إلحاق الضرر بالغير لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة: 190] وقوله صلى الله عليه وسلم (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه).

وللتوفيق بين هذين الحقين وضع فقهاء الشريعة الإسلامية حلاً ، وذلك بجواز دفع أشد الضررين بأخفهما وفقاً لقواعد وشروط معينة.

ثانياً : شروط الضرورة

ليس كل من أدعى الضرورة يسلم له ادعاؤه، أو يباح له فعل الحرام، وإنما لابد من توافر شروط أو ضوابط للضرورة هي :

1- أن تكون الضرورة قائمة لا منتظَرة في المستقبل، أي أن يحصل في الواقع خوف الهلاك على النفس أو المال بغلبة الظن بحسب التجارب، أو التحقق من خطر التلف، لو لم يأكل ويكفي في ذلك الظن، كما في الإكراه على الأكل الحرام فلا يشترط فيه التيقن ولا الإشراف على الموت .

2- أن يتعين على المضطر ارتكاب المحضور الشرعي، وألا يكون هناك وسيلة أخرى من المباحات لدفع الخطر إلاّ تناول الحرام ؛لأن سبب استعمال المحرمات في حال الاضطرار هو ضرورة التغذّي إذا لم يجد شيئاً حلالاً يتغذّى به.

3- أن يتوافر عذر يبيح الإقدام على الحرام، كالحفاظ على النفس أو العضو بأن خاف التلف إما من جوع، أو يخاف إن ترك الأكل عجز عن المشي وانقطع عن الرفقة فيهلك، أو يعجز عن الركوب فيهلك، وبه يظهر أن كل ما يبيح التيمم كما قال الشافعية والحنابلة يبيح تناول الحرام وارتكاب المحضور فيعتبر خوف حصول طول المرض، فكل منهما يبيح الأكل من المحرمات.

4- ألا يخالف المضطر مبادئ الإسلام، فلا يحل الزنا والقتل والكفر والغصب بأي حال؛ لأنهما مفاسد في ذاتها، وإن كان يرخّص حال الإكراه في الكفر باللسان مع اطمئنان القلب بالإسلام، كما يرخّص بأخذ طعام الغير ولو قهراً، إذا لم يكن هو أيضاً مضطراً إليه، وبهذا يظهر أن الإباحة تختلف عن الرخصة، لأن الإباحة تقلب الحرام حلالاً وتزيل عنه حقّ التحريم، وأما الرخصة فتمنع الإثم ويظل الفعل حراماً

5- يجب على المضطر مراعاة قدر الضرورة ؛لأن ما أبيح للضرورة يقدّر بقدرها وتفريعاً على هذا الأصل، اتفق جمهور الفقهاء أن المضطرّ لا يأكل من الميتة إلا قدر سد الرمق، وأتفق مالك والشافعي على أنه لا يحل للمضطر أكل الميتة إذا كان عاصياً بسفره لقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: 172-173]

6- أن يصف المحرّم في حال ضرورة الدواء طبيب عدل ثقة في دينه وعلمه ، وألاّ يوجد من غير المحرّم علاج آخر يقوم مقامه.

المطلب الثاني

حكم الضرورة

من القواعد الفقهية الشائعة بين الفقهاء هي (**الضرورة تبيح المحضورات**) ومعنى ذلك أن حكم الضرورة إباحة جميع المحضورات بناءً على العموم المستفاد من هذه القاعدة، ولكن هذه القاعدة ليست على الظاهر المتبادر منها، وبيان ذلك أن من المحرّمات ما لا تسقط حرمته أبداً، ولا تبيحه الضرورة، بل يبقى على حكم التحريم، ومثال ذلك هو حرمة قتل الإنسان المعصوم الدم بغير حق بحجة الاضطرار، وإباحة المحضورات فيما تبيحه حالة الضرورة مختلف فيها، هل تعني رفع صفة التحريم عن المحرّم وتجعله مباحاً وبالتالي لا إثم على فاعله المضطر؛ لأنه فعل ما هو حلال بالنسبة إليه؟ أم أن المقصود من إباحة رفع الإثم فقط عن فاعله المضطر مع بقائه على صفة التحريم؟.

فالحنفية ومن وافقهم يجعلون المحضور التي تبيحه الضرورة نوعين.

النوع الأول : تصيره الضرورة مباحاً ، أي ترفع عنه صفة التحريم ، وبالتالي لا إثم على فاعله. فحكم الضرورة بالنسبة لهذا النوع من المحضورات رفع صفة التحريم عنه ورفع الإثم عن فاعله.

النوع الثاني: لا ترفع الضرورة عنه صفة التحريم ، وإنما ترفع الإثم عن فاعله المضطر، فهو كالمباح من جهة سقوط الإثم عن فاعله، وكالمحرّم من جهة بقاء صفة التحريم، ومثال ذلك الكفر عند الإكراه وبإتلاف مال الغير عند الاضطرار، وذهب الفقيه أبو إسحاق الشاطبي في موافقاته إلى أن الضرورة تستدعي الترخيص، وحكم الرخصة إباحة المحضور التي تتعلق به بنزع صفة التحريم عنه، وليس حكمها رفع الإثم فقط مع بقاء المحضور على وصفه
من التحريم ، ومعني ذلك فإن الإمام الشاطبي لا يقر بالتقسيم الثاني للحنفية فيما تبيحه الضرورة.

ولقد إستدل الشاطبي بجملة أدلة ثم أورد على نفسه اعتراضاً، بأن العلماء نصوا على وجوب تناول المضطر الميتة إذا خاف على نفسه الهلاك، وهذا يدل على وجود الأخذ بالرخصة التي دعت إليها حالة الضرورة، فلا يكون حكمها الإباحة دائماً، فأجاب رحمه الله تعالى على هذا الاعتراض **بقوله:** إن المضطر الذي لا يجد من الحلال ما يحفظ به نفسه ،رخص له في أكل الميتة قصداً لرفع الحرج عنه وحفظاً لنفسه من ألم الجوع، فإن خاف التلف وأمكنه تلافي نفسه بأكلها، كان مأموراً بأحياء نفسه

في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: 28-29]

ومعنى كلام الشاطبي: أن أكل الميتة للمضطر ينظر إليه من جهتين،

الأولى: أن الشارع أذن له فيه بعد المنع منه، ومن هذه الجهة يعتبر مباحاً على وجه الترخيص فالإباحة هي حكم الرخصة التي استدعتها حالة الضرورة.

والجهة **الثانية:** ينظر إليها من جهة إحياء النفس يكون واجباً كما أمر به في الآية القرآنية، ومهما كان من اختلاف فقهي لحكم ما تدعو إليه الضرورة فإن الاتفاق حاصل للمضطر مأذون له شرعاً بتناول الميتة عند الاضطرار ومما تقدم أن قاعدة (**الضرورات تبيح المحضورات**) ليست على عمومها وليست على ظاهرها ؛لأن الضرورة لا تبيح كل المحرّمات بل بعضها، وأن المقصود بهذه الإباحة وهي استواء الفعل أو الترك فيما تبيحه المحضورات ، وهذا على رأي الشاطبي ومن وافقه ،

أما على رأي الأحناف ومن وافقهم فإن هذه الإباحة فيما تبيحه المحضورات تعني ما قاله الشاطبي في بعض المحرّمات، وتعني رفع الإثم فقط في البعض الأخر مع بقاء صفة التحريم.

المبحث الثاني

حالات الضرورة

المطلب الأول :

الاضطرار إلى تناول المحضور من مطعوم ومشروب

المطلب الثاني:

الاضطرار إلى مباشرة المحضور من الأدوية وغيرها

المطلب الأول

الاضطرار إلى تناول المحضور من مطعوم ومشروب

حرّمت الشريعة الإسلامية بعض المطعومات والمشروبات ، وقد ورد هذا التحريم في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم مثل الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر ونحو ذلك، فلا يجوز للمسلم تناول هذه المحرمات في حالة السّعة والاختيار، ولكن يباح له ذلك في حالة الاضطرار قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ١٧٣﴾ [البقرة: 173]

قوله تعالى : ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ١١٩﴾ [الأنعام: 119] ، والاضطرار كما قال القرطبي: (لا يخلوا أن يكون بإكراه من ظالم أو بجوع في مخمصة) ولكن هل تباح جميع المحضورات في حالة الاضطرار بسبب الجوع الشديد أو العطش الشديد أو الإكراه الملجئ أم يباح بعضها

قال القرطبي في تفسيره فأباح الله في حالة الاضطرار جميع المحرّمات لعجزه عن جميع المباحات وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِۗ ﴾ [الأنعام: 119] ، يريد من جميع ما حرّم كالميتة وغيرها. وقال ابن قدامه الحنبلي بعد أن بين إباحة الأكل من الميتة عند الاضطرار وكذلك سائر المحرّمات.

والواقع خلاف هذا العموم المستفاد من قول القرطبي وابن قدامه ، فهناك بعض الاختلاف في حل شرب الخمر عند الضرورة وأكل لحم الآدمي الميت.

شرب الخمر لضرورة العطش

لم يجز الأمام الشافعي والإمام مالك شرب الخمر لضرورة العطش بحجة أنها تعطش، وجاء في الأم للشافعي وليس له أي للمضطر - أن يشرب خمراً ؛لأنها تعطش وتجيع ، وقال مالك معدّلاً عدم حل الخمر للمضطر "لا يزيده الخمر إلا عطشاً.

والواقع أن تعليل عدم حل شرب الخمر في ضرورة العطش بأنها لا تروي ولا تدفع العطش يجعل الأمر - أمر الحل - موقوفاً على دفع العطش بها، فإن علم أنها تدفعه أبيحت بلا ريب، كما يباح لحم الخنزير لدفع المجاعة، والظاهر كما قال ابن العربي المالكي: " إن الخمر تدفع العطش، فينبغي القول بإباحتها لهذه الضرورة ؛ لأن ضرورة العطش التي يرى المضطر أنه سيهلكه أعظم من ضرورة الجوع،

ولهذا يباح للمضطر شرب النجاسات عند العطش بلا نزاع" ومع هذا الخلاف في إباحة شرب الخمر عند ضرورة العطش، فإن الجميع متفقون على إباحة شربها في حاله إكراه الملجئ ، إذ يجوز للمكره أن يشرب الخمر كما يجوز له أن يأكل الميتة والخنزير وغير ذلك من المحرمات

تناول المضطر لحم إنسان ميت

ذهب المالكية إلى عدم جواز أكل المضطر لحم إنسان ميت إذا أصابته مخمصة وخشي على نفسه من الهلاك جوعاً ، كما جاء في حاشية الدسوقي، وقال بهذا المعني ابن حزم الظاهري وعند الحنابلة تفصيل : فقد قالوا إذا كان الميّت في حياته مباح الدم كالحربي الذي دخل دار الإسلام بغير أمان أجاز أكل لحمه بعد موته، وإذا كان الميت معصوم الدم في حياته لم يجز أكل لحمه بعد موته، وحجتهم في ذلك أن مباح الدم قتله مباح ،وكذلك أكله بعد قتله؛ لأنه لا حرمة له، وإذا أجيز أكله بعد قتله فكذلك بعد موته، وأما إذا كان الميت معصوم الدم في حياته، فإن أكل لحمه بعد موته يتنافى مع حرمته، وكما لا يجوز قتل معصوم الدم وأكله بعد قتله، فكذا لا يجوز أكل لحمه بعد موته.

تناول المضطر الميتة أو طعام الغير

إذا وجد المضطر ميتة أو نحوها من محضورات الأطعمة أو الأشربة ووجد طعاماً أو شراباً للغير فأيهما يأخذ ؟

قال المالكية يقدم ندباً طعام الغير على الميتة فيتناوله دونها أن لم يعف القطع - أي عقوبة السرقة - أو الضرب أو الأذى ، بأن لا يصدق بأنه تناوله للضرورة، فإن خاف شيئاً من ذلك قدم الميتة وتناولها دون طعام الغير.

وذهب الحنابلة إلى أنه ليس للمضطر. تناول الطعام الغير وإنما له أكل الميتة، جاء في المغني ومن اضطر فأصاب الميتة وخبزاً لا يعرف مالكه أكل الميتة) وكذلك قال الشافعي (وإذا أضطر ووجد طعاماً لم يؤذن له به لم يكن له أكل الطعام وكان له أكل الميتة) والحجة لهذا القول أن أكل الميتة للضرورة مباح بالنص، ومال الآدمي محترم وإباحته للضرورة مجتهد فيه والعدول إلى المنصوص عليه أولى من العدول إلى غيره.

الاضطرار في سفر المعصية

من خرج لارتكاب معصية ، مثل قطع الطريق أو قتل إنسان معصوم الدم أو ارتكاب فاحشة ونحو ذلك من المحضورات الشرعية، فأصابته ضرورة الجوع والعطش، فهل له أن يتناول المحضورات من الأطعمة والأشربة أم لا ؟ .

ذهب الجمهور إلى عدم إباحة شئ له من المحضورات ؛ لأنه خرج للمعصية لا للطاعة، والله تعالى أباح المحضور للمضطر عوناً له وتيسيراً، والعاصي لا يستحق العون إلا إذا تاب، فإنه يأكل من هذه المحضورات.

فإن الله تعالى جعل شرط حل المحضور للمضطر أن يكون غير باغ ولا عاد، والباغي هو طالب الشر، والعادي هو المجاوز ما يجوز إلى ما لا يجوز، وكل ذلك من المعاصي التي تمنع إباحة المحضور وإن وجد الاضطرار.

جاء في الأم للشافعي – رحمه الله - ومن خرج عاصياً لم يحل له شيء مما حرم الله عليه بحال؛ لأن الله تعالى إنما أحلّ مما حرّم للضرورة على شروط : أن يكون المضطر غير باغ ولا عاد ولا متجانف لإثم .

وقال ابن قدامة الحنبلي: قال أصحابنا ليس للمضطر في سفر المعصية الأكل من الميتة كقاطع الطريق والإباحة لقوله تعالى : ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: 173]

وذهب بعض الفقهاء إلى إباحـــة المحظور للمضطر وإن كان خروجه للمعصية ؛لأن إتلاف نفسه بالامتناع من أكل الميتة ونحوها أشد معصية مما هو فيه، لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: 28-29]

فهذا عام بالنسبة للطائع والعاصي ؛لان العاصي قد يتوب فتمحوا التوبة عنه ما كان.

فالراجح من هذه الأقوال هو القول الثاني؛ لأن إباحة الميتة متعلقة بحالة الضرورة، لا بحالة سفر، ولا إقامة، ولا بخروج لمعصية، ولا لطاعة، فإذا وجدت الضرورة وجدت الإباحة، فهي كإباحة الفطر في رمضان للمريض لا تتعلق بحالة سفر ولا إقامة ولا معصية،

ويرى أن المقيم العاصي يفطر إذا كان مريضاً ؛لأن رخصة الإفطار سببها المرض وقد وجد، فكذلك بالنسبة للمضطر العاصي يأكل من الميتة لان الاضطرار وجد،

أما الآية الكريمة: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: 173]

فقد فسرّها بعض العلماء بأن الباغي هو الذي يبغي المحـــرّم مع قدرته على الحلال، والعادي هو الذي يتجاوز قدرة الحاجة، وقال عن هذا التفسير الإمام ابن تيمية رحمه الله - وهذا قول أكثر السلف وهو الصواب بلا ريب ، وليس في الشرع ما يدل على أن العاصي بسفره لا يأكل الميتة

مقدار ما يأكل المضطر من الميتة :

يباح للمضطر الأكل من الميتة ونحوها بقدر ما يسدّ رمقه ويبقى على حياته، ولا خلاف في هذا بين الفقهاء ، ولكن الخلاف في الشبع ، فعند الحنفية ليس للمضطر ذلك، وحجتهم إنما أبيح للضرورة يقدر بقدرها ، وعند المالكية الجواز، حجتهم في ذلك أن الضرورة ترفع التحريم فيعود المحضور مباحاً، فلا تزول الضرورة بسدّ الرمق حتى يمنع المضطر من الشبع وعند الشافعي في ظاهر قوله الجواز، وقال رحمه الله - ولا يبين أن يحرم عليه أن يشبع ويروى ، وإن أجزأه دونه ؛ لأن التحريم قد زال بالضرورة ، وعند الحنابلة روايتان اختاره الخرقي في مختصره، واختاره المغني التفريق بين ما إذا كانت الضرورة مستمرة وبين ما إذا كانت مرجوة الزوال، فإن كانت مستمرة جاز الشبع، وحجته أنه إذا اختصر على سد ،الرمق عادت اليه الضرورة عن قرب ، وربما يجد ما يأكل فيهلك بخلاف التي ليست مستمرة فأنه يرجو الغنى عنها بما يحمل له .

التزود من الميتة :

أنه إذا اختصر على سدّ الرّمق عادت إليه الضرورة عن قرب، وربما يجد ما يأكل فيهلك بخلاف التي ليست مستمرة فإنه يرجو الغني عنها بما يحمل له

التزود من الميتة:

يجوز للمضطر أن يتزود من الميتة ونحوها مخافة الضرورة المستقبلة وقال به الشافعي: وإذا وجد عنها غنى طرحها وقال مالك: يجوز له الأكل والتزود من الميتة والشبع حتى يجد غيرها ، والواقع أنه لا ضرر من اصطحاب الميتة ونحوها مع المضطر ، لأنه من قبل التحرز للمستقبل، وأخذ الحذر المشروع لما قد يحدث فيه. وقال جمهور العلماء يجب على المضطر الأكل من الميتة ويحرم عليه الامتناع، وإذا امتنع عن الأكل حتى مات، أثم ودخل النار إلا أن يتوب الله عليه، وفي هذا قال ابن تيمية " للمضطر يجب عليه أكل الميتة في ظاهر مذهب الأئمة الأربعة ، وقال أيضاً يجب على المضطر

أن يأكل ويشرب ما يقيم به نفسه، فمن اضطر إلى الميتة أو الماء النجس، فلم يشرب ولم يأكل حتى مات دخل النار. وذهب بعض الشافعي إلى أن المضطر يسعه الامتناع ولا إثم عليه إذا مات ، وليس من حق الإنسان إتلاف ما استودعه الله فيه إلا إذا أذن الله بذلك، وقد أذن له الإتلاف في حالات معينة، كالقتال في سبيل الله، وليس من هذه الحالات الانتحار والامتناع من أكل الميتة عند الاضطرار، ودل على تحريم الانتحار قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ ﴾وما جاء في السنة النبوية ، فقد روى الإمام مسلم عن سعد بن سعد الساعدي، أن رجلاً أبلى بلاء حسناً في قتال المشركين، فقال بعض المسلمين ما أجزأ منا أحد كما أجزأ فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إنه من أهل النار فقال رجل من القوم أنا صاحبه، كلما خرج خرج معه وكلّما وقف وقف ، وقف معه ، وإذا أسرع أسرع معه قال فجرح الرجل جرحاً شديداً فاستعجل الموت فخرج الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أشهد أنك رسول الله قال وما ذاك قال الرجل الذي ذكرت أنفاً أنه من أهل النار ،وذكر له قصته فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة
فيما يبدو للناس وهو من أهل النار وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة فالانتحار حرام في الشريعة الإسلامية لأنه إتلاف للنفس بغير إذن مالكها فإن مسؤولية المسلم في الحياة إقامة دين الله في الأرض

المطلب الثاني

الاضطرار إلى مباشرة المحضور من الأدوية وغيرها

يجوز في حالة المرضى لأغراض الفحص والمعالجة كشف العورة، ونظر الطبيب إلى مالا يحل النظر له ، من جسم المرأة أو الرجل للضرورة، إلاّ أن الضرورة تقدر بقدرها فيما يتعلق بالكشف والنظر والجس باليد وغير ذلك من مقتضيات الفحص والمعالجة ، ومن أمثلة ما نص عليه الفقهاء من تقدير الضرورة بقدرها ما ذكره السيوطي في أشباهه لو فصد أجنبي امرأة وجب أن يستر جميع ساعدها ولا يكشف إلا ما بد منه للفصد، ولكن ينبغي أن لا يصار إلى هذا الجواز والترخيص في معالجة المرأة من قبل الرجل ، إلا إذا لم توجد المرأة العارفة بأمور الطب والعلاج، فإذا لم توجد أو وجدت وكانت قليلة المعرفة بأمور العلاج ، جاز معالجة المرأة من قبل الرجل من النظر للمس بقدر الضرورة.

التداوي بالمحرمات :

للفقهاء أقوال في التداوي بما حرمه الله من النجاسات وغيرها، ولو لم يكن
نجساً على عدة أقوال منها :

القول الأول: المنع وأصحاب هذا القول يمنعون التداوي بالمحرّمات سواء كانت مطعوماً أومشروباً ومن هؤلاء الحنابلة، فقد جاء في فتاوى ابن تيمية وقد سئل عن التداوي بالخمر ولحم الخنزير وغيره من المحرّمات، هل يباح للضرورة؟ قال رحمه الله - "لا يجوز التداوي بذلك وهو ما ذهب إليه أبو بكر العربي المالكي وأصحاب هذا القول يحتجون بأحاديث وردت

في السنة النبوية تقيد المنع من التداوي بالمحّرمات، وبعضها ينص على تحريم التداوي بالخمر، فمن هذه الأحاديث ما رواه مسلم في صحيحه عن طارق بن سويد الجعفي أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم - عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها، فقال إنما أصنعها للدواء، فقال: "إنه ليس بدواء ولكنه داء وذكر البخاري في صحيحة عن بن مسعود "أن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّمه عليكم. وأصحاب هذا القول لم يجعلوا المرض حالة ضرورة تبيح تناول المحرّمات ، كما قالوا بالنسبة للمضطر إلى الميتة ونحوها في المخمصة وحجتهم في هذا التفريق أن المضطر في المخمصة لا سبيل له لإزالة ضرورته إلا بأكل من المحرّمات، بخلاف حالة المرض، فإن هذه المحرّمات لا يتعين تناولها طريقاً لشفائه ؛لأن الأدوية أنواع كثيرة، والشفاء ليس في سبب معيّن يوجب العادة، كما للشبع سبب يوجب في العادة، فقد يتداوى المريض بما يظنه سبباً للشفاء ولا يشفى، وهذا يدل على اختلاف حالة المرض عن حالة الجوع؛ لأن الجوع يزول بتناول المحرّمات، بينما التداوي بالمحرّمات قد لا يحصل حصول الشفاء ، ولا يصح القول بإباحة التداوي بها عن طريق القياس في حالة المخمصة من جهتين :

الأولى أن تناول المحرّمات في المخصصة يزول به الجوع يقيناً بخلاف التداوي ، فقد لا يحصل الشفاء

الثاني إن أكل الميتة في المخمصة واجب على المضطر وأما التداوي فليس بواجب على المريض عند جماهير الأئمة، والصحابة لم يكونوا يتداوون، ولم ينكر عليهم أحد من أهل العلم

وإذا كان أكل الميتة واجباً والتداوي ليس واجباً ،لم يجز قياس أحدهما على الآخر، فإن ما كان واجباً قد يباح فيـــه مـــا يباح في غير الواجب ؛ لكون مصلحة أداء الواجب تغمر مفسدة الحرام.

القول الثاني : التداوي بالمحرّم عند المالكية المشهور هو المنع، وقال سحنون لا بأس أن يداوي جراحه بعظام المذكاة ولا يداويه بعظام ميتة وخنزير ولا بعظم مالا يحل أكله.

والتداوي بالمحرّم مختلف فيه ، والظاهر منعه، وقيل يرخّص إذا علم أنه فيه شفاء ولم يجد دواء غيره، والظاهر أن التجربة يحصل فيها غلبة الظن دون اليقين.

القول الثالث :- عند الحنفية يجوز التداوي بالمحرم عند تيقن حصول الشفاء، ولا يباح لمن لا يتقن حصول الشفاء، وقال الإمام الكسائي "الاستشفاء بالحرام جائز عند تيقن حصول الشفاء" كتناول الميتة للمضطر عند المخمصة والخمر عند العطش وإساغة القمة، وإنما لا يباح عندما لا يتقن حصول الشفاء ، وعند الشافعية يجوز التداوي بالنجاسات غير الخمر ويشترطون لجواز التداوي بالمحرّمات أي لا يجد المريض دواء ظاهر يقوم مقام الدواء المحرم حسب إخبار الطبيب المسلم العدل ؛لأن التداوي بالمحرّمات إنما جاز للضرورة ، فإذا انتفت الضرورة بوجود الدواء فإنه ينتفي الجواز، فالراجح أن

حالة المرض تدخل في معنى الضرورة ، وتعتبر من حالاتها، وما دام أنها من حالات الضرورة فإنها تبيح المحضور والاضطرار لم يفيد الجوع والعطش، فيحتمل هذا الاضطرار إلى المحضور لغرض التداوي .

النتائج

من أصول الشريعة الإسلامية رفع الحرج عن الناس وإرادة اليسر بهم ، وعلى هذا الأصل دلت الآية القرآنية على ذلك ، في قوله تعالى : " وما جعل عليكم في الدين من حرج" لأن الإنسان قد يتعرض لارتكاب المحرّم فجاءت الشريعة الإسلامية وأباحت له عند الضرورة ارتكاب هذا المحرّم ، ولكن بضوابط وقيود يجب على كل مسلم مراعاتها عندما يضطر لارتكاب الفعل المحرّم ، وهي :

1- أن تكون هذه الضرورة حالة به أي غير منتظرة ، فعندما لا يجد ما يأكل وخاف على نفسه الهلاك وجب عليه أن يأكل من الميتة بقدر ما يسد رمقه ، ففي هذه الحالة أحلت له الشريعة الإسلامية فعل الحرام وأصبح حلالاً ، ولأن النفس التي أودعها الله فيه يجب المحافظة عليها.

2- ألا يخالف المضطر مبادئ الشريعة الإسلامية بأن يرتكب فعل الحرام وهو ليس من الضرورات مثل الزنا والقتل والكفر ، فهذه ليست من الضرورة التي أباحتها الشريعة الإسلامية ، فالضرورات التي أباحتها الشريعة الإسلامية عند المخمصة ولم يجب غير ارتكاب الفعل المحرم جاز له ذلك بشرط ألا يخالف قاعدة " الضرورة تقدر بقدرها ".

-3- لا يجوز للمسلم تناول المحرمات في حالة السعة والاختيار ولكن يباح له ذلك في حالة الاضطرار فعندما لا يجد ما يسيغ به اللقمة فعليه أن يتناول الخمر لاساغتها.

-4- يجوز عند الضرورة النظر واللمس والفحص والمعالجة وكشف العورة إذا لم يوجد طبيب خاص لكل من المرأة والرجل ، أو أن الحالة الموجودة خطرة ، فهنا يجوز للطبيب الكشف والمعالجة بقدر الضرورة.

الهوامش

أولا : كتب التفسير

1- أحكام القرآن لأبن العربي المالكي: لأبي محمد بن عبد الله (الجزء الأول) (1996) دار الكتب العلمية ببيروت لبنان .

2 - تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي - الجزء الثاني - الطبعة الثانية 2003 - دار الكتب بيروت لبنان

ثانيا :- كتب الحديث

1- المجموع شرح المذهب للإمام أبي إسحاق ابن إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى تأليف الأمام يحى الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي . الطبعة الأولى 2002 دار الكتب بيروت لبنان

2- فتح الباري شرح صحيح للبخاري للحافظ أحمد بن على بن محمد بن مجر العسقلاني الطبعة الأولى 1999 دار الكتب المنار الجزء العاشر.

-3- نيل الأوطار من منتقى الأخيار الأمام محمد بن على الشوكاني - دار المدار الإسلامي - الطبعة الأولى - 2002

ثالثا : الكتب الفقهية

-1 الفقه الإسلامي وأولته - الدكتور وهبة الزحيلى الجزء الرابع - مكتبة دار الفكر دمشق الطبعة الرابعة 1997

2- كتاب الأم للشافعي - الأمام لأبي عبد الله بن محمد بن إدريس الشافعي دار الكتب بيروت لبنان - الطبعة الأولى 2003 - الجزء الثاني.

3- المغنى على مختصر الخرقي - لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي - دار الكتب بيروت لبنان - الطبعة الأولى – 1994

4- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمر الفرطبي - دار الكتب بيروت لبنان الطبعة الثالثة 2002.

5- المبسوط للسرخسي أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي دار الكتب - بيروت لبنان الطبعة الأولى الجزء 24 - 2001 .

6- الموقفات في أصول الشريعة - لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الجزء الثاني دار الكتب بيروت - لبنان.

7- بداية المجتهد ونهاية المقتصد - محمد بن أحمد بن محمد بن رشد - مكتبة الإيمان - الطبعة الأولى الجزء الأول 1997 .

8- بدائع الصانع في ترتيب الشرائع الأمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكسائي الحنفى دار المعرفة - بيروت لبنان الجزء الأول 2000

9- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير الشيخ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي دار أحياء الكتب العربية

10 - رد المختار على الدر المختار - شرح تنوير الأبصار - دار الكتب بيروت لبنان الطبعة الثانية 2003 م .

11- مجموعة البحوث الفقهية الدكتور عبد الكريم زيدان - مكتبة القدسي بيروت . لبنان 1975 م

12- أعلام الموقفين لخير الدين الزركلي - بيروت لبنان 2002 م
13- القواعد الفقهية الدكتور محمد الدوقى - دار البحوث دبي الطبعة الأولى . 2003 م
رابعاً : كتب اللغة
-14- مختار القاموس الطاهر أحمد الزاوي الطرابلسي - الطبعة الأولى 1964 دار عيسى البابي.